

الأحد 15 شوال 1438 هـ - 9/7/2017 م

قانون رقم 86 لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة

الأوقاف والشئون الإسلامية والمعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2016 ،

– وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (أولى ، خامسة ، سادسة ، سابعة) من القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه النصوص التالية :

مادة أولى :

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل إشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه وبدل التدريس . ومكافأة تشجيعية وذلك وفقاً للفئات المبينة بالجدول أرقام (1 ، 2 ، 3) المرفقة بهذا القانون ، إضافة إلى بدل توجيه بقيمة 150 د.ك يمنح جميع الموجهين وكذلك بدل تخصص نادر بقيمة 200 د.ك .

مادة خامسة :

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب شامل حصلوا عليه على أن يكون قد مضى على خدمتهم العامة أو التأمينية 30 سنة للذكور و 25 سنة بالنسبة للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون للتقاعد الطجي بنسبة عجز أكثر من 50% وبصرف النظر عن سنوات الخدمة . ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة المشار إليه بالفقرة السابقة المعلمون الكويتيون من ذوي الإعاقة (المتوسطة أو الشديدة) أو المعلمون الكويتيون المكلفوون برعاية معاق ، على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41 ، 42)

جدول رقم (2)

بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني في وزارة التربية

الوظيفة	إشراف	بدل توجيه	بدل
مدير عام (المنطقة التعليمية والتعليم الخاص) .			
مدير إدارة الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية والتعليم الخاص .			
مدير إدارة التعليم المباني .			
مدير إدارة التربية الخاصة .			
مدير إدارة التسويق ومساعدة التعليم العام			
مراقب الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية في المراحل التعليمية ، مراقب الشؤون التعليمية بوزارة التعليم المبني ، مراقب الشؤون التعليمية بالتعليم الخاص ، مراقب الشؤون التعليمية بال التربية الخاصة .			
موجه فني عام .			
مدير مدرسة .			
مدير روضة .			
موجه فني أول ، مدير مدرسة مساعد ، مدير روضة مساعد .			
موجه في مادة دراسية ، رئيس قسم مادة دراسية ، رئيس قسم شؤون تعليمية بإدارة التعليم الخاص ، معلم أول ، مشرف فني			

جدول رقم (3)

بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الوظيفة	إشراف	بدل توجيه	بدل
- مدير إدارة الدراسات الإسلامية والسراج المثير (العلميين)			
- مراقب إدارة الدراسات الإسلامية (العلميين)			
- مراقب إدارة السراج المثير (العلميين)			
- مشرف مراكز إدارة الدراسات الإسلامية (العلميين)			
- مشرف مراكز إدارة السراج المثير (العلميين)			
- رئيس قسم تعليمي بإدارة الدراسات الإسلامية			
- رئيس قسم تعليمي بإدارة السراج المثير			
- موجه فني عام (علمي)			
- وكلاء مراكز إدارة الدراسات الإسلامية (العلميين)			
- وكلاء مراكز إدارة السراج المثير (العلميين)			
- موجه فني أول (علمي)			
- موجه فني (علمي)			
مساهمات وظائف الإشراف التعليمية ووظائف التوجيه الموسعة بالجدول وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد ، شاغلو المساهمات الموسعة بالجدول من شاغلي وظائف التعليم المدرجة فيها .			

جدول رقم (1)

مساهمات الوظائف التعليمية وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس في وزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية	بدل تدريس	بدل تدريس نادر	الوظيفة
معلم (أ)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يعادله 17 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يعادله + 19 سنة خبرة	د.ك.	د.ك.	400	200	معلم
معلم (ب)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يعادله 13 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يعادله + 15 سنة خبرة	د.ك.	د.ك.	350	175	معلم
معلم (ج)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يعادله 9 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يعادله + 11 سنة خبرة	د.ك.	د.ك.	300	150	معلم
معلم (د)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يعادله 5 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يعادله + 7 سنوات خبرة	د.ك.	د.ك.	250	125	معلم
معلم (ه)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يعادله + سنتين خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يعادله 4 سنوات خبرة	د.ك.	د.ك.	200	100	معلم
معلم (د.ك.)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يعادله + سنتان خبرة + دبلوم تجاري	د.ك.	د.ك.	150	75	معلم
معلم (د.ك.د.)	معلم	د.ك.	د.ك.	100	50	معلم

من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه .

وكلما يسرى الاستثناء الوارد في هذه المادة على المعلمين الكويتيين المؤقتين أثناء الخدمة .

مادة سادسة:

أ- يعول مجلس الخدمة المدنية تحديد شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية التعليمية المنصوص عليها في الجدولين رقمي (2 ، 3) المرفقين بمذكرة القانون .

ب- يتم تحديد الضوابط والشروط التالية لصرف البدلات والمكافآت المنصوص عليها بالجدولين رقمي (2 ، 3) وهي :

1- يقتصر صرف البدلات والمكافآت على الوظائف الإشرافية التعليمية وفقاً للجدولين رقمي (2 ، 3) المرفقين بمذكرة القانون .

2- يوقف صرف البدلات والمكافآت في حال نقل أو ندب الموظف لجهة غير مقروء لها هذه البدلات والمكافآت .

3- لا يجوز الجمع بين هذه البدلات والمكافآت الواردة بمذكرة القانون وبين أي بدلات أو مكافآت مقررة لنوع الوظائف الإشرافية لغير العاملين .

مادة سابعة:

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل إشراف الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس وبدل التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملاً أو مخفضة تبعاً له .

المادة الثانية

يستبدل بالجدولين رقمي (1 ، 2) المرفقين بالقانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه الجدولان المرفقان بمذكرة القانون .

المادة الثالثة

يضاف الجدول رقم (3) المرفق إلى القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه .

المادة الرابعة

تلغى (مادة ثامنة) من القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه .

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقرار السيف في : ٩ شوال 1438 هـ

الموافق : ٣ يوليو ٢٠١٧ م